

الوسيط في المذهب

رأسه قبل الإمام قصدا ورجع إلى السجود مع العلم بطلت صلاته وإن ظن أن الإمام رافع رأسه
فرفع ففي جواز العود وجهان .
أما إذا تذكر ترك السجود قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى إلى حد
الراكعين لأنه زاد ركوعا وإن كان دون حد الركوع فلا يسجد